

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣	رقم التبليغ :
٢٠١٤/١/١١	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٦

**السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد**

تحية طيبة وبعد . . .


اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للبريد والهيئة القومية لسكك حديد مصر حول زيادة مقابل الانتفاع عن مكتب البريد، الذي تشغله الهيئة القومية للبريد بمحطة سكك حديد طره، ومدى مشروعية القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر من الهيئة القومية لسكك حديد مصر بإخلاء مكتب البريد.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة القومية للبريد تشغل مقرًا يستخدم كمكتب بريد بمحطة سكك حديد طره منذ عام ١٨٩٣، نظير مقابل انتفاع يقدر حالياً بمبلغ ١٠٦ مائة وستة جنيهات سنويًا سنويًا وتقوم الهيئة بسداد هذا المقابل بانتظام إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، إلا أن الهيئة المذكورة فوجئت بكتاب الهيئة القومية لسكك حديد مصر (جهاز تشغيل مترو الأنفاق) مطالبة إياها بسداد مبلغ (١٨٠٠٠) مائة وثمانين ألف جنيه مقابل انتفاعها بهذا المكتب عن الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٦، فلم تقم الهيئة القومية للبريد بالسداد على سند من مخالفة فرض هذا المقابل للقانون، وترتب على ذلك قيام الهيئة القومية لسكك حديد مصر (جهاز تشغيل مترو الأنفاق) بإصدار القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٧ بإخلاء مكتب البريد المذكور إدارياً وتنفيذ القرار بالقوة الجبرية.



وcameت الهيئة القومية للبريد برفع الدعوى رقم (١١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ وطلبت الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولذلك بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص، وقُيدت الدعوى بجدول المحكمة الأخيرة برقم (٣٣٩٢٣) لسنة ٢٠١١، وقضت فيها بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن المنازعه ينعد الاختصاص بنظرها للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة في ٢٠ من مارس عام ١٣٢٠م، الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "تعتبر أموالاً عاملة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ... ، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة العامة" ، وتنص المادة (٨٧) منه على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون ٢ - ... ، وتنص المادة (١٤٨) من القانون ذاته على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢ - ... ، وأن المادة (٧) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تعتبر أموال الهيئة أموالاً عاملة" ، وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص أراضي الهيئة القومية لسكك حديد مصر على أن: "ينهى التخصيص المقرر لمنفعة العامة لأراضي الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموضح مساحتها وحدودها وموقعها ببيانات المستندات والخرائط والرسومات التخطيطية المرفقة، ويعاد تخصيص هذه الأرض للهيئة القومية لسكك حديد مصر لاستغلالها ذاتها أو عن طريق أي من شركاتها في المشروعات الاستثمارية التي تستهدف تنمية وزيادة مواردها



ويدرج العائد الناتج عن هذا الاستغلال ضمن إيرادات الهيئة، وتتصـلـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ القـارـاـرـ ذـاتـهـ عـلـىـ أـنـهـ: "يلـغـىـ كـلـ مـاـ يـخـالـفـ هـذـاـ قـرـارـ أـوـ يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـهـ".

وأـسـتـظـهـرـتـ الجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ مـاـ تـقـدـمـ وـحـسـبـماـ جـرـىـ عـلـىـ إـفـتـاؤـهـ -ـ أـنـ الأـصـلـ فـيـ مـلـكـيـةـ الدـوـلـةـ أـنـهـ مـلـكـيـةـ عـامـةـ تـتـغـيـرـ مـنـهـ إـدـارـةـ الـمـرـاـفـقـ الـعـامـةـ التـيـ تـضـطـلـعـ بـأـعـبـائـهـ،ـ وـأـنـ الـإـنـقـاعـ بـالـمـالـ الـعـامـ بـكـوـنـ بـدـوـنـ مـقـابـلـ لـأـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ اـسـتـعـمـالـاـ لـلـمـالـ الـعـامـ فـيـمـاـ أـعـدـ لـهـ،ـ وـيـكـوـنـ نـقـلـ الـإـنـقـاعـ بـهـ بـيـنـ أـشـخـاصـ الـقـانـونـ الـعـامـ بـنـقـلـ الإـشـرـافـ الإـدـارـيـ عـلـىـ هـذـهـ أـمـوـالـ بـدـوـنـ مـقـابـلـ وـلـاـ يـعـدـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ النـزـولـ عـنـ أـمـوـالـ الـدـوـلـةـ أـوـ التـصـرـفـ فـيـهـ،ـ وـاسـتـثـنـاءـ مـنـ هـذـاـ أـصـلـ يـكـوـنـ لـلـجـهـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـقـرـرـ أـنـ يـكـوـنـ الـإـنـقـاعـ بـالـمـالـ الـعـامـ فـيـ الغـرـضـ الـذـيـ أـعـدـ لـهـ بـمـقـابـلـ شـرـيـطةـ أـنـ يـكـوـنـ أـداءـ هـذـاـ مـقـابـلـ رـهـيـنـاـ بـمـوـافـقـةـ الـجـهـةـ الـمـسـتـفـيدـةـ،ـ وـلـاـ يـعـدـ هـذـاـ إـنـقـاعـ تـأـجـيـراـ بـلـ عـقـدـ إـنـقـاعـ بـمـالـ عـامـ تـطـبـقـ عـلـىـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ فـيـ الـعـقـودـ مـنـ ضـرـورـةـ الـالـتـزـامـ بـهـ،ـ وـتـفـيـذـهـ بـمـاـ يـقـضـيـهـ حـسـنـ النـيةـ وـعـدـ جـواـزـ تـعـديـلـهـ إـلـاـ بـإـرـادـةـ الـطـرـفـيـنـ.

ولـمـ كـانـ الثـابـتـ مـنـ الـأـورـاقـ أـنـ مـكـتبـ الـبـرـيدـ مـحـلـ النـزـاعـ الـوـاقـعـ بـمـحـطـةـ سـكـ حـدـيدـ طـرـهـ مـخـصـصـ لـمـنـفـعـةـ الـهـيـةـ الـقـوـمـيـةـ الـبـرـيدـ مـنـذـ عـامـ ١٨٩٣ـ وـذـلـكـ بـمـقـابـلـ إـنـقـاعـ مـقـدارـهـ (١٠٦ـ)ـ مـائـةـ وـسـتـةـ جـنـيـهـاتـ سـنـوـيـاـ تـسـدـدـهـ الـهـيـةـ بـاـنـظـامـ لـلـهـيـةـ الـقـوـمـيـةـ لـسـكـ حـدـيدـ مـصـرـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ إـرـادـةـ الـهـيـةـ الـتـيـ تـنـتـازـ عـنـنـ قـدـ انـقـدـتـاـ عـلـىـ نـقـلـ الـإـنـقـاعـ بـالـمـكـتبـ مـحـلـ النـزـاعـ بـمـقـابـلـ -ـ خـروـجاـ عـلـىـ الـأـصـلـ الـمـقـرـرـ فـيـ نـقـلـ الـإـنـقـاعـ بـالـمـالـ الـعـامـ بـدـوـنـ مـقـابـلـ -ـ فـإـنـهـ يـتـعـينـ لـزـيـادـهـ هـذـاـ مـقـابـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـوـافـقـةـ الـجـهـةـ الـمـسـتـفـيدـةـ،ـ وـلـمـ كـانـ الـهـيـةـ الـقـوـمـيـةـ الـبـرـيدـ لـمـ تـوـافـقـ عـلـىـ زـيـادـهـ مـقـابـلـ الـإـنـقـاعـ عـنـ الـفـتـرـةـ مـنـ عـامـ ٢٠٠٠ـ إـلـىـ عـامـ ٢٠٠٦ـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ تـطـالـبـ يـهـ الـهـيـةـ الـقـوـمـيـةـ لـسـكـ حـدـيدـ مـصـرـ،ـ فـمـنـ ثـمـ تـكـوـنـ الـمـطـالـبـ بـهـذـهـ زـيـادـهـ غـيـرـ قـائـمـ عـلـىـ سـنـدـ صـحـيـحـ مـنـ الـقـانـونـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـتـعـينـ مـعـ الـإـنـهـاءـ إـلـيـ عدمـ أـحـقـيـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـطـالـبـ.

وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ دـفـعـتـ بـهـ الـهـيـةـ الـقـوـمـيـةـ لـسـكـ حـدـيدـ مـصـرـ مـنـ أـنـ لـهـ حـقـ اـسـتـغـلـلـ أـرـاضـيـهاـ فـيـ الـمـشـرـوـعـاتـ الـاستـثـمـارـيـةـ وـذـلـكـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ رـقـمـ (١١٤ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ،ـ لـكـونـ مـاـ وـرـدـ بـهـ مـنـ أـحـكـامـ -ـ وـأـيـاـ مـاـ كـانـ وـجـهـ الرـأـيـ فـيـ مـشـرـوـعـيـتـهـ -ـ يـقـنـصـرـ عـلـىـ أـرـاضـيـ الـهـيـةـ دـوـنـ الـعـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ.



ولما كانت الهيئة القومية للبريد تشغل مكتب البريد بمحطة سكك حديد طره نظير مقابل انقاض تؤديه للهيئة القومية لسكك حديد مصر بانتظام، وتستخدمه في الغرض المخصص له لتأدية منفعة عامة ولم تخالف ذلك الغرض حتى تاريخه، على نحو ما تقدم بيانه، فمن ثم يكون القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بإخلاء مكتب البريد المذكور بالطريق الإداري قد صدر فاقداً لمشروعيته.

لَكَ لَكَ

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقيـة الهيئة القومية لسكك حديد مصر في زيادة مقابل الانتفاع بمكتب بريد طره، وعدم مشروعـية القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٧ بإخلاء مكتب البريد المذكور وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

تحریراً فی: ۱۱ / ۱ / ۲۰۱۴

ریاضی

المكتب الفنى

الطبعة الأولى

شريف الشاذلي  
نائب رئيس مجلس الدولة

/jɪər/ میوہر

# الجمعية العمومية لقسمي الفتوحى والتشریع

## حمدی الونکیل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

